

دليل المساهمين



قائمة المحتويات

3	الفصل الاول: الغرض
3	المادة الأولى: تمهيد
3	الفصل الثاني: حقوق وعلاقات المساهمين
3	المادة الثانية: الحقوق العامة
4	المادة الثالثة: حقوق الملكية/الاكتتاب
5	المادة الرابعة: إمكانية الاطلاع على المعلومات في الوقت المحدد وعلى أساس دوري
5	المادة الخامسة: التواصل مع المساهمين
5	المادة السادسة: حقوق التصويت
6	المادة السابعة: المعاملة العادلة للمساهمين
6	المادة الثامنة: رفع الدعاوى القضائية (دعوى المسؤولية)
7	المادة التاسعة: حقوق المساهمين في استلام النتائج السنوية والرבעية
7	الفصل الثالث: سياسة توزيع أرباح الأسهم
7	المادة العاشرة: توزيع أرباح الأسهم
8	الفصل الرابع: اجتماعات المساهمين (الجمعيات العامة)
8	المادة الحادية عشر: الدعوة الى انعقاد اجتماعات المساهمين
9	المادة الثانية عشر: جدول أعمال الجمعية العامة
9	المادة الثالثة عشر: تعميم جدول أعمال الاجتماعات
10	المادة الرابعة عشر: إبلاغ المساهمين بالقضايا المتعلقة بالشركة والخاضعة لتصويت المساهمين
10	المادة الخامسة عشر: إدارة جمعية المساهمين
10	المادة السادسة عشر: النصاب القانوني
11	المادة السابعة عشر: التصويت
11	المادة الثامنة عشر: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
12	المادة التاسعة عشر: اختصاصات الجمعية العامة العادية:
13	المادة العشرون: ضبط الوثيقة

الفصل الاول: الغرض

المادة الأولى: تمهيد

أ) يهدف دليل المساهمين إلى تقديم البنية التي يتم من خلالها تحديد أهداف مساهمي شركة إم آي إس وتحديد سبل تحقيق هذه الأهداف ومتابعة الأداء.

ب) تم إعداد هذا الدليل لمساهمي شركة إم آي إس بهدف تحديد المبادئ وأفضل الممارسات لضمان حقوق وصلاحيات ومسؤوليات المساهمين.

الفصل الثاني: حقوق وعلاقات المساهمين

المادة الثانية: الحقوق العامة

أ) ينبغي إبلاغ المساهمين عن حقوقهم التي كفلتها لهم الأنظمة واللوائح بوضوح.

ب) تتضمن حقوق المساهمين العامة ما يلي:

1. حق الحصول على حصة من الأرباح القابلة للتوزيع/استلام أرباح الأسهم (نقدية أو أسهم مجانية).
2. حق التصرف بالأسهم (بما يتفق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها).
3. حق نقل ملكية الأسهم (بما يتفق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها).
4. حق ترشيح أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة.
5. حق الموافقة على تعويضات ومكافآت أعضاء المجلس.
6. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في المداولات والتصويت على القرارات ذات العلاقة، بالإضافة إلى الحصول على توضيح حول القواعد التي تنظم اجتماعات الجمعية العامة وإجراءات التصويت.

- سيتم تزويد المساهمين بمعلومات كافية وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ وموقع وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، بالإضافة إلى معلومات كاملة وفي الوقت المحدد فيما يتعلق بالقضايا التي سيتم اتخاذ قرارات بشأنها في الاجتماع.

- سيمنح المساهمون فرصة لطرح أسئلة على المجلس أو أحد اللجان التابعة له خلال اجتماعات الجمعية وذلك في حالة وجود أي استفسار على البنود المطروحة والمدرجة ضمن جدول الأعمال، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بمراجعة الحسابات السنوية، كما يحق للمساهمين الذين يملكون (5%) فأكثر من أسهم الشركة التقدم بإضافة بند جديد من ضمن بنود الجمعية.
7. حق مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة دون الإضرار بمصالح الشركة وبطريقة لا تتعارض مع لوائح هيئة السوق المالية ونظام الشركات السعودي والنظام الأساسي للشركة.
8. رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس في مواجهتهم والظعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
9. حق الاستفسار والاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ويشمل ذلك البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال الشركة دون الإضرار بمصالح الشركة وبطريقة لا تتعارض مع لوائح هيئة السوق المالية ونظام الشركات السعودي والنظام الأساسي للشركة.
10. الحق في تعيين مراجعي حسابات الشركة.
11. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها.
12. أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - ووفقاً للأنظمة واللوائح.
13. تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
14. طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرها الشركة في موقعها الإلكتروني.
15. طلب الاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

المادة الثالثة: حقوق الملكية/الاكتتاب

- أ) قد تقرر الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال، شريطة أن يكون رأس المال الأصلي مدفوعاً بالكامل، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ب) ويجب أن يحدد القرار طريقة الزيادة، ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم النقدية الجديدة، ويبلغ هؤلاء بأولييتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته ونهايته.
- ج) لا يجوز مطالبة المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار الأسهم.

- د) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بالأسهم الجديدة بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية الناتجة من زيادة رأس المال، شريطة أن لا تتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس

المال، شريطة ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك ووفقاً لما يتطابق مع الأنظمة واللوائح.

المادة الرابعة: إمكانية الاطلاع على المعلومات في الوقت المحدد وعلى أساس دوري

(أ) تقوم الشركة بتوفير نسخة من لوائح الشركة لدى إدارة شؤون المساهمين بالشركة لاطلاع المساهمين عليها عند الطلب.

(ب) ينبغي توفير كافة المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم بالشكل الملائم، كما ينبغي أن تستخدم الشركة الوسائل الأكثر فعالية للتواصل مع المساهمين، ولا ينبغي التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات، وتتسم هذه المعلومات بالصفات التالية:

1- ينبغي أن تكون صحيحة ودقيقة وغير مضللة.

2- يجب توفيرها وتحديثها بطريقة منتظمة وفي الوقت المناسب.

(ج) ينبغي النظر في الاعتبارات الشرعية وقبولها/الموافقة عليها وتبنيها من قبل الجمعية العامة، وقد تشمل هذه الاعتبارات على ما يلي:

1- سوء الاستخدام المحتمل لأنظمة توفير المعلومات.

2- موارد الشركة التي ينبغي تخصيصها لتوفير مستويات مختلفة للاطلاع على المعلومات.

3- يجوز لكل مساهم (أو لكل مجموعة من المساهمين، حسب الحالة) وفي أي وقت خلال ساعات العمل العادية أن يقوم بالاطلاع على وثائق الشركة في الموقع الرئيسي لأعمال الشركة.

4- يملك المساهمون حق استلام تقرير سنوي من مجلس الإدارة حيث يتضمن التقرير عرضاً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.

المادة الخامسة: التواصل مع المساهمين

(أ) يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.

(ب) يعمل رئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.

(ت) لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة مالم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة، ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

المادة السادسة: حقوق التصويت

(أ) يعد التصويت حق أساسي للمساهم لا يمكن إلغائه أو حرمان المساهم منه بأي طريقة، وعلى الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، وينبغي تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره ومن ذلك:-

1- إعداد بطاقات للتصويت على بنود جدول أعمال الجمعية في بداية الانعقاد.

2- فرز الأصوات بالشكل الذي يمكن المساهمين من الاطلاع عليها.

3- استخدام تقنية التصويت الالكتروني والفرز الالكتروني.

4- يمكن للمساهم أن يطلب أن يكون أحد أعضاء لجنة فرز الأصوات وتقر الجمعية العامة هذا الترشيح أثناء الاجتماع.

(ب) للمساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة العادية أو الغير عادية ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو مكافآتهم وتعويضاتهم أو تلك التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

(ج) تجري عملية التصويت في اجتماعات الجمعية العامة بطريقة الاقتراع من خلال بطاقات التصويت التي توزع على الساهمين الحاضرين أو ممثلهم في الاجتماع ويدرج فيها بنود جدول الاعمال.

(د) يطبق التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، كما يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

(هـ) للمساهم أن يوكل عنه كتابيا مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة أو المكلفين بعمل فني أو إداري لحسابها، ليمثله في الجمعية العامة.

المادة السابعة: المعاملة العادلة للمساهمين

(أ) يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.

(ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات الفئة من الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم.

(ج) ينبغي أن يكون لكافة الأسهم حقوق تصويت متساوية، وينبغي إبلاغ المساهمين بالقواعد التي تنظم إجراءات التصويت.

(د) لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة أو أي من اللجان التابعة له أو مراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على اسئلته غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.

المادة الثامنة: رفع الدعاوى القضائية (دعوى المسؤولية)

(أ) يملك كل مساهم حق رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على مجلس الإدارة اذا كان الخطأ الذي صدر من أعضاءه من شأنه الحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً ، ويجب على المساهم اخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى، وفي حال قام المساهم برفع الدعوى، فسيتم تعويضه بمقدار الضرر الذي لحق به فقط.

(ب) للمساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا الى الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات الأعضاء أو مراجعي الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة والشك.

ج) تسري الأحكام والأنظمة المطبقة بهذا الخصوص.

المادة التاسعة: حقوق المساهمين في استلام النتائج السنوية والربعية

أ) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وفق المدة المنصوص عليها نظاماً.

ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وفق المدة المنصوص عليها نظاماً.

ج) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية وتوزع في مركز الشركة الرئيسي، وعليه أيضاً ان يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة وفق المدة المنصوص عليها نظاماً.

د) يمكن الرجوع لسياسة الإفصاح والشفافية للحصول على تفاصيل حول الإفصاح عن المعلومات المالية.

الفصل الثالث: سياسة توزيع أرباح الأسهم

يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بطريقة تحقق مصالح المساهمين ومصالح الشركة في الوقت ذاته، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة خلال اجتماع الجمعية العامة والاشارة الى تلك السياسة في تقرير مجلس الإدارة.

المادة العاشرة: توزيع أرباح الأسهم

أ) يعتمد صرف أرباح الأسهم من بين عوامل أخرى على تقييم وتوصيات مجلس إدارة الشركة بناء على الأمور التالية:

- 1- المركز المالي للشركة.
- 2- نتائج العمليات التشغيلية للشركة.
- 3- احتياجات التدفق النقدي على المدى القصير والطويل، مع الاخذ بعين الاعتبار خطط ومشاريع توسع الشركة.
- 4- الالتزامات والقيود التي قد تقيد هذه التوزيعات.
- 5- تغطية ما قد يكون لحق الشركة من خسائر في سنوات ماضية وبعد تجنب المخصصات والاحتياطات النظامية.

ب) تطبق الزكاة وأي أنظمة ضريبية أخرى معمول بها في المملكة العربية السعودية.

ج) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف أو ربع سنوي وفق للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يحدد سنوياً.

يتم إيداع الأرباح النقدية المقرر توزيعها على المساهمين في حساباتهم المرتبطة بمحافظهم الاستثمارية والأسهم الممنوحة يتم ايداعها في محافظ المساهمين الاستثمارية بعد الإعلان عن ذلك في موقع السوق المالية السعودية (تداول).

الفصل الرابع: اجتماعات المساهمين (الجمعيات العامة)

المادة الحادية عشر: الدعوة الى انعقاد اجتماعات المساهمين

أ) تعقد الجمعية العامة اجتماعها مرة في السنة على الأقل خلال الستة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

ب) يعتبر مجلس الإدارة في الأساس شخصية اعتبارية تمتلك صلاحية ومهمة الدعوة الى اجتماعات المساهمين، ويجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة وجدول اعمالها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وفق المدة المحددة نظاماً.

ج) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان وموعد انعقاد الجمعية، على أن تعلن الشركة بذلك وفقاً للأوضاع النظامية المقررة في هذا الشأن.

د) يجب على مجلس الإدارة الدعوة لاجتماع الجمعية العامة اذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم 5% على الأقل من أسهم الشركة، ويجوز لمراجع الحسابات أو لجنة المراجعة دعوة الجمعية العامة للانعقاد اذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.

هـ) يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة التسعون من نظام الشركات.

و) كما يجوز لعدد من المساهمين يمثلون (2%) من أسهم الشركة على الأقل تقديم طلب الى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة التسعون من نظام الشركات وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبند المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

ز) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة لمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بوسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

ح) يجب العمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد من انعقاد الجمعية مالم ينص نظام الشركة على وسيلة أخرى

ط) لكل مساهم أو أي من أصحاب المصالح الاطلاع على الكشف المحرر عند انعقاد الجمعية العامة والمتضمن أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الثانية عشر: جدول أعمال الجمعية العامة

(أ) ينبغي الأخذ بعين الاعتبار المسائل التي يطلب المساهمون إضافتها إلى جداول الاعمال عند إعداد جداول أعمال الجمعية العامة، ويحق للمساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال إضافة موضوع أو أكثر على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة عند إعداده.

(ب) على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الجمعية العامة في بند مستقل وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريا تحت بند واحد وعدم وضع الاعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ضمن بند واحد لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل .

(ج) يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الالكتروني للسوق - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - الحصول على المعلومات المتعلقة بنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها، وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول اعمال الجمعية العامة.

(د) هيئة السوق المالية إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول اعمال الجمعية العامة.

المادة الثالثة عشر: تعميم جدول أعمال الاجتماعات

(أ) يجب ان يبين إعلان الدعوة للجمعية العامة (العادية او الغير عادية) العناصر التالية على الأقل:-

- 1- جدول اعمال الجمعية.
- 2- مكان انعقاد الجمعية وتاريخ ووقت انعقادها.
- 3- في حال اشتمل جدول الاعمال على أحقية أرباح نقدية أو أسهم يجب إيضاح كافة التفاصيل المتعلقة بهذه الأرباح وتاريخ الأحقية كما يوصي به مجلس إدارة الشركة.
- 4- إيضاح من له حق الحضور حسب الأنظمة واللوائح.
- 5- النصاب اللازم لحضور الجمعية.
- 6- التعليقات المتعلقة بعمل توكيل لحضور الجمعية.

(ب) يجب أن يبين إعلان عدم انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية سبب عدم الانعقاد.

(ج) يجب تعميم إشعار وجدول أعمال اجتماعات المساهمين قبل المدة المحددة نظاماً لغرض ضمان إشعار المساهمين بشكل ملائم وفي الوقت المحدد وتقوم الشركة بنشر الدعوة من خلال:

- 1- الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).
- 2- صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس.
- 3- الموقع الإلكتروني للشركة.

د) يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة عشر: إبلاغ المساهمين بالقضايا المتعلقة بالشركة والخاضعة لتصويت المساهمين

أ) يملك المساهمون حق صنع قرارات مدروسة مبنية على المعلومات المتوفرة.

ب) قبل انعقاد أي اجتماع للمساهمين واعتبارا من تاريخ الدعوة إلى هذا الاجتماع ، ينبغي أن يكون كل مساهم قادر على الاطلاع على المعلومات وغيرها من الوثائق الضرورية في مقر الشركة لتمكين المساهمين من اتخاذ قراراتهم.

ج) قد يطرح المساهمون خلال الجمعية العامة أسئلة على مجلس الإدارة حول جدول الاعمال المقترح أو القرارات المقترحة كجزء من التداولات، ولا يجوز أن يطلب رئيس الاجتماع التصويت على قرار معين إلا بعد التأكد من عدم طلب أي مساهم بنية حسنة طرح أية أسئلة أخرى فيما يتعلق بالقرار المذكور ، وينبغي أن يجيب رئيس الاجتماع على كل سؤال مطروح بالشكل المناسب بنية حسنة.

د) ينبغي أن يعلن الشخص الذي يرأس الاجتماع في بداية الاجتماع عن حقوق المساهمين، ومنها حق إطلاع المساهمين على القضايا المدرجة في جدول الاعمال وحق طرح الأسئلة بشأنها لمجلس الإدارة أو أي من اللجان التابعة للمجلس أو مراجع الحسابات، وعليهم الإجابة على هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

المادة الخامسة عشر: إدارة جمعية المساهمين

أ) يرأس رئيس المجلس اجتماع الجمعية العامة (أو نائبه في حال غيابه) أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه.

ب) يقوم رئيس المجلس بتعيين أمين سر للاجتماع وجامع للأصوات واحد أو اكثر على أن تقر الجمعية تعيينهم، ويتولى أمين السر إعداد محاضر الاجتماع ويتضمن المحضر أسماء المساهمين الحاضرين أو ممثلهم وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

ج) تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات.

د) يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محاضر الاجتماع كما يجب أن تقوم الشركة بتزويد هيئة السوق المالية بنسخه من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاده.

هـ) على الشركة الإعلان للجمهور واشعار الهيئة -وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة- بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

المادة السادسة عشر: النصاب القانوني

أ) يحق لكل مساهم حضور اجتماع الجمعية العامة.

ب) قد يفوض المساهم كتابيا مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الادارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بعمل فني أو إداري لحسابها بحضور الاجتماع نيابة عنه.

ج) لا يكتمل نصاب الجمعية العامة العادية ما لم يتواجد فيها عدد من المساهمين يمثل نسبة 25% على الأقل من رأس المال.

د) وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين:

1- جواز عقد اجتماع ثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع.

2- جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها نظاماً.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

هـ) لا يكون اجتماع الجمعية العامة الغير عادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين:

1- جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة الغير عادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع.

2- جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها نظاماً.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، واذا لم يتوفر النصاب اللازم للاجتماع الثاني وجهت الشركة دعوة لاجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها نظاماً، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة السابعة عشر: التصويت

أ) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة في المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما يجب احاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت، ويتم اتباع طريقة التصويت التراكمي فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، كما تقوم الشركة باستخدام خدمة التصويت الالكتروني على بنود الاجتماع.

ب) وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة عشر: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

1. تعديل النظام الأساسي للشركة ، إلا ما يتعلق بالأموال المنصوص عليها نظاماً.
2. زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

3. تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
4. تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساس ويخصص لغرض معين، ويكون لها التصرف فيه.
5. تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.
6. الموافقة على عملية شراء اسهم الشركة.
7. إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على نص في النظام الأساسي للشركة ووفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
8. إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابله للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
9. تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
10. وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس.
11. يكون للجمعية العامة غير العادية الحق في مناقشة الأمور التي تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة عشر: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

عدا ما تختص به الجمعية العامة الغير عادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي:

1. تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
2. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
3. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
4. مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم في إدارة أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً ف ي هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
5. تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
6. الموافقة على القوائم المالية للشركة.
7. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.
8. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.

9. تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.
10. النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أداءهم لمهامهم، وفي أي صعوبات - يُخطئها بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
11. وقف تجنيب احتياطي الشركة متى ما بلغ (٣٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.
12. استخدام الاحتياطي الاتفاقي في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
13. تكوين احتياطات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها.
14. اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات.
15. الموافقة على بيع أكثر من (٥٠٪) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية.

المادة العشرون: ضبط الوثيقة

اعتماد السياسة

	الإدارة المعنية:
	صاحب الصلاحية:
	التوصيات:
	التوقيع:
	تاريخ الاعتماد: